

كشاف القناع عن متن الإقناع

أن يخفي جنس قوته (وله غسل يده فيه) أي المسجد (في إناء من وسخ وزفر ونحوهما)
كغسل يديه من نوم الليل في إناء (ليفرغ خارج المسجد) لأنه لا ضرر على المصلين بذلك (ولا يجوز أن يخرج لغسلهما) مما ذكر .
لأن له منه بدا .
(ويخرج للجمعة إن كانت واجبة عليه) لأنه خروج لواجب .
فلم يبطل اعتكافه .
كالمعتدة .
(أو شرط الخروج إليها) أي وإن لم تكن واجبة للشرط .
(وله التبكير إليها) نص عليه .
لأنه خروج جائز فجاز تعجيله كالخروج لحاجة الإنسان .
(و) له (إطالة المقام بعدها) أي الجمعة ولا يكره لصلاحيه الموضع للاعتكاف .
(ولا يلزمه) إذا خرج للجمعة (سلوك الطريق الأقرب) بل له سلوك الأبعد وفي المبدع
والأفضل سلوك الأبعد إن خرج لجمعة وعيادة مريض وغيرهما وذكر قبله .
قال بعض أصحابنا الأفضل خروجه لذلك .
وعوده في أقصر طريق .
لا سيما في المنذور .
(ويستحب له سرعة الرجوع بعد) صلاته (الجمعة) إلى معتكفه .
ليتم اعتكافه فيه (وكذا) له الخروج (إن تعين خروجه لإطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه)
كمن تحت هدم (ولنفي متعين إن احتيج إليه) لأن ذلك واجب كالجمعة .
(ولشهادة تعين عليه أداؤها .
فيلزمه الخروج) لذلك .
لظاهر الآيات .
والتحمل كالأداء كما يأتي في الشهادات .
(ولخوف من فتنة على نفسه أو حرمة أو ماله نهبا أو حريقا ونحوه) كالغرق .
لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة فهنا أولى .
(ولمرض يتعذر معه المقام) كالقيام المتدارك (أو لا يمكنه) المقام معه (إلا بمشقة
شديدة بأن يحتاج إلى خدمة أو فراش) فله الخروج لما تقدم .

(ولا يبطل اعتكافه) بخروجه لشيء مما تقدم لدعاء الحاجة إليه و (لا) يجوز له الخروج
(إن كان المرض خفيفا .
كصداع وحمى خفيفة) ووجع ضرس .
لأنه خروج لما له منه بد .
أشبه المبيت ببيته .
(وإن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج) من معتكفه (بأن حمل وأخرج أو هده قادر)
بسلطنته أو تغلب كلف وقاطع طريق .
(فخرج بنفسه .
لم يبطل اعتكافه) بذلك .
لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة .
وعدة الوفاة بالمنزل .
فما أوجبه بنذره أولى (كحائض ومريض وخائف أن يأخذه السلطان ظلما فخرج واختفى) فلا
يبطل اعتكافه بخروجه للعذر .
(وإن أخرجه) سلطان أو غيره (لاستيفاء حق عليه .
فإن أمكنه الخروج منه) أي من الحق عليه (بلا عذر .
بطل اعتكافه) لأنه خروج لما له منه بد .
(وإلا) أي وإن لم يمكنه الخروج منه (فلا) يبطل